

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار

- قوله (إنك رجل خفيف ذات اليد) هذا كناية عن الفقر . وفي لفظ للبخاري (إن زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقلت لعبد الله رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة) الحديث : قوله (فإذا امرأة من الأنصار) زاد النسائي والطیالسی یقال لها زینب . وفي رواية للنسائي انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري .
(استدل بهذا الحديث) على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها وبه قال الثوري والشافعی وصاحبـا أبي حنيفة وإحدى الروایـتـیـن عن مالک . وعن أـحمد وإـلـيـه ذـهـبـ الـهـادـیـ والـنـاسـرـ والـمـؤـیدـ بـاـ وـهـذـا إـنـمـاـ يـتـمـ دـلـیـلـاـ بـعـدـ تـسـلـیـمـ أـنـ هـذـهـ الصـدـقـةـ صـدـقـةـ وـاجـبـةـ وـبـذـلـكـ جـزـمـ المـازـرـیـ . وـیـؤـیدـ ذـلـکـ قـوـلـهـ (أـیـجـزـىـ عـنـیـ) وـتـعـقـبـهـ عـیـاضـ بـأـنـ قـوـلـهـ (وـلـوـ مـنـ حـلـیـکـنـ) وـکـونـ صـدـقـتـهـ کـانـتـ مـنـ صـنـاعـتـهـ يـدـلـانـ عـلـىـ التـطـوـعـ وـبـهـ جـزـمـ النـوـاوـیـ وـتـأـلـوـاـ قـوـلـهـ أـیـجـزـىـ عـنـیـ أـیـ فـیـ الـوـقـایـةـ مـنـ النـارـ کـانـهـ خـافـتـ أـنـ صـدـقـتـهـ عـلـىـ زـوـجـهـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ الـمـقـصـودـ وـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ مـنـ الصـنـاعـةـ اـحـتـجـ بـهـ الطـحاـوـیـ لـقـوـلـ أـبـیـ حـنـیـفـةـ إـنـهـ لـاـ تـجـزـیـ زـکـاـةـ الـمـرـأـةـ فـیـ زـوـجـهـ فـأـخـرـجـ مـنـ طـرـیـقـ رـائـطـةـ اـمـرـأـةـ اـبـیـ مـسـعـودـ أـنـهـ کـانـتـ اـمـرـأـةـ صـنـاعـهـ الـبـدـيـنـ فـکـانـتـ تـنـفـقـ عـلـىـ وـلـدـهـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ صـدـقـةـ تـطـوـعـ .

(وـاحـتـجـواـ) أـيـضاـ عـلـىـ أـنـهـ صـدـقـةـ تـطـوـعـ بـمـاـ فـیـ الـبـخـارـیـ مـنـ حـدـیـثـ أـبـیـ سـعـیدـ : (أـنـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـهـ زـوـجـهـ وـوـلـدـهـ أـحـقـ مـنـ تـصـدـقـتـ عـلـیـهـمـ) . قـالـوـاـ لـأـنـ الـوـلـدـ لـاـ يـعـطـیـ مـنـ الزـکـاـةـ الـوـاجـبـةـ بـالـإـجـمـاعـ کـماـ نـقـلـهـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ وـالـمـهـدـیـ فـیـ الـبـخـرـ وـغـیرـهـماـ وـتـعـقـبـ هـذـاـ بـأـنـ الـذـيـ يـمـتـنـعـ إـعـطـاؤـهـ مـنـ الصـدـقـةـ الـوـاجـبـةـ مـنـ تـلـزـمـ الـمـعـطـیـ نـفـقـتـهـ وـالـأـمـ لـاـ يـلـزـمـهـ نـفـقـةـ اـبـنـهـ مـعـ وـجـودـ أـبـیـهـ .

قال المصنف (تعالى بعد أن ساق الحديث وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع انتهى)

والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها أما أولاً فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل وأما ثانياً فلأن ترك استفصاله صلى الله عليه وآلله وسلم لها ينزل منزلة العموم فلما لم يستفصلاها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكانه قال يجزي عنك فرضاً كان أو تطوعاً .

(وقد اختلف) في الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته فقال ابن المنذر أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئاً لأن نفقتها واجبة عليه ويمكن أن يقال أن

التعليق بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لا يسقط عنده شيئاً . وأما الصدقة على الأصول والفصول وبقية القرابة فسيأتي الكلام عليها